عادت العرب انهم لا يبتدؤن بساكن ولا يقفون على متحرك اذا الابتداء بالساكن متعذر او متعسر او هل الوقف بالسكون واجب شرعي ام صناعي قال شيخنا رحمه الله الي انه واجب صناعي توقفا منه في كلام من الف في الوقف والابتداء وخالفه بعض معاصريه وذهب الي ان الوقف بالسكون واجب شرعي فعلى ما قاله شيخنا اذا وقف الشخص على المتحرك لا يحرم عليه وفي ذلك فحة عظيمة وعلى كلام من عاصره يحرم الوقف على المتحرك ولا يخفى ما فيه من التضييق والمشقة ومعنى الواجب الشرعي ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ومعنى الواجب الصناعي ما يقبح على الفاعل ارتكابه ويعاب عليه عند اهل ذلك الشان من غير عقوبة عليه اذا عرفت ذلك فاخر الكلمة الموقوف عليها لا يخلو احوال احرفها من امرين وذلك اما ان يكون قبله حرف مد او لا فان وقع قبله حرف مد نحو قوله تعالى انه الله عزيز غفور انا انزلناه وايات نستعين ففيه ان كان منصوبا او مفتوحا ثلاثة اوجه المد بقدر ثلاث الفات والتوسط بقدر الفين والقصر بقدر الف وان كان مجرورا او مكسورا ففيه ذلك ويزيد على ذلك بالروم على القصر وحكى القاضي شريح جريان الروم في الثلاثة وهو ضعيف وان كان مرفوعا او مضموما ففيه الاربعة التي في المجرور ويزاد على ذلك الاشمام على المد والقصر وان لم يكن قبله حرف

مد

مد فان كان منصوبا او مفتوحا ففيه التسكون المجرد لا غير نحو قدر وشكر والكوثر وان كان مجرورا او مكسورا نحو قوله تعالى لقد جئت بمر ايضا مثال المنصوب وانا انزلناه في ليلة القدر ففيه التسكون المجرد والروم وان كان مرفوعا او مضموما نحو قوله تعالى من قبل وقوله تعالى هو الابتر ففيه التسكون المجرد والاشمام والروم وعرفه العلماء اعني الروم باته الاتيان بثلث الحركة وعرفوا الاشمام بضم الشفتين مع فرجة بينهما اشارة الي الضمة ونوع العلماء تلك الحركات من رفع وضم الي اخر ما تقدم لاجل الفرق بين حركات الاعراب والبناء وجعل سيبويه الروم جاريا في الحركات الثلاث ومنعه علماء هذا الشان في المنصوب والمفتوح واعلم ان هاء التانيث كرحمة ونعمة وعارضة الشكل كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا وميم الجمع من نحو عليهم واليهم لم يدخله روم ولا اشمام اتفاقا واختلفوا في هاء الضمير اذا انضم ما قبلها او انكسر او كان قبل ذلك الضمير واو او ياء فيجوز الروم والاشمام جماعة ومنعها اخرون مثال ما قبله ضم او كسر يعلمه ويأتيكم به ونحو ذلك ومثال ما قبله واو عقلوه وشروه ومثال ما قبله ياء ففيه وعليه تتمة لتعلم ان في القرآن سبعة عشر موضعا لا يجوز تقدم الوقف عليها والابتداء بما بعدها وان من اعتقدها لمعناها حين الابتداء بما بعدها كفر وان كان في صلوة بطلت بالاجماع الاول لا يجوز ان يقف على قوله تعالى